الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

*****

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **1/12473**

تاريخ الحكم: **13** جويلية **2010**

الحمد لله،

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي:

، ثمّ الأستاذ المنجي اليحياوي، مصفي لمكتب الأستاذ مصطفى اليحياوي، الكائن مكتبه بنهج الجزيرة عدد 25، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الماليّة، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس.

والمتدخل: جلال الدّين الدلالي، مقرّه بنهج الشهيد محمد رجيبة عدد 27 بنزرت.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ مصطفى اليحياوي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2003 تحت عدد 1/12473 والرامية إلى إلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغا قدره مائة وسبعة عشر ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (117.750,000د) تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمحلّه ومبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) بعنوان أجرة الإختبار ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة، ويستند في ذلك إلى أنّ الأضرار اللاحقة بمحلّ منوّبه تسبّبت فيها إدارة الديوانة التي في عهدها حفظ ذلك المحلّ والتي امتنعت عن إخلائه وإرجاعه لصاحبه وإبقائه في حالة إهمال بدون صيانة إلى أن شبّ حريق به.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي سوّغ لشركة "كاس كو" محلاّ مخصّصا للنشاط الصناعي وذلك بمقتضى عقد مؤرّخ في 20 سبتمبر 1990 ومسجّل في 22 ماي 1992 بالقباضة الماليّة بماطر

وذلك لمدّة خمس سنوات بدايتها غرّة ديسمبر 1990 بمعيّن كراء سنوي قدره 11د للمتر المربّع الواحد، وأنّه على إثر تخلّف الشركة عن تسديد معيّنات الكراء رفع المدّعي قضيّة إستعجاليّة لدى رئيس المحكمة الإبتدائيّة ببترت قضي فيها بتاريخ 20 أفريل 1994 بإلزام الشركة بالخروج من المحلّ إن لم تدفع معيّنات الكراء وقدرها 19.057,500د، وقام العدل المنفّذ المتداخل بإخراج الشركة المذكورة من المحلّ في 30 أوت 1994 إلاّ أنّه لم يسلّم المحلّ للمدّعي لوجود منقولات راجعة للشركة وممانعة الديوانة في نقلها أو بيعها طبق القانون لأنّ عليها حقوق. ورغم مطالبة المدّعي عدّة مرّات إدارة الديوانة لإتمام التّنفيذ لازمت الصمت إلى أن شبّ حريق بالمحلّ بتاريخ 28 نوفمبر 1994 ألحق به أضرارا جسيمة، لذا قام برفع هذه الدعوى مضمّنا بها الطلبات المبيّنة بالطالع.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7جوان 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأشار إلى أنّ الدعوى مرفوعة ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الماليّة (الإدارة العامّة للديوانة)، ذلك أنّ الضرر الحاصل لمنوّبه سببه تقاعس الإدارة وصمتها وممانعتها إخلاء المحل ونقل ما هو في حيازتها حوزا حكميّا من منقولات بعد إخراج الشركة منه بسعي من عدل التّنفيذ وذلك تنفيذا لحكم استعجالي يقضي بالخروج من المحل الأمر الّذي أدّى إلى نشوب حريق به أتى على المحل وما به. وبالتالي يعتبر عمل الإدارة هو السبب الرّئيسي في حصول الأضرار الناتجة عن الحريق وتفويت فرصة على منوّبه لإستخلاص معيّنات الكراء المحكوم بها وسائر المصاريف بالتّنفيذ على السلع الّتي كانت بالمحل غير أنّها احترقت. إذ أنّ المحلّ الذي في عهدة إدارة الديوانة طوال المدّة، تُرك في حالة إهمال وبدون صيانة أو حفظ مادّي وهو ما أدّى إلى نشوب حريق به وأنّ الشركة المتسوّغة لم يكن بعهدتها المحلّ بل غادرته وأنّ عدل التّنفيذ لم يكن بوسعه ممّا فعل. وبالتالي لم يقع تحويز منوّبه بالمحل نظرا لموقف إدارة الديوانة الّتي تمسّكت بتركه على حاله بإعتباره في منطقة قمروقية تحت رقابتها ولكون الشركة خاضعة لرقابة الديوانة وهي صاحبة القرار في نقل أيّ شيء خارجه أو حتّى دخوله. وأشار إلى أنّ الأضرار تمّت معاينتها وتقديرها من قبل الخبير السيّد الهادي بوعيطة، وأنّ منوّبه فوّت في المحلّ بالبيع و لم يعد على ملكه.

وبعد الإطّلاع على ردّ المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 ماي 2009 والذي دفع فيه برفض الدعوى لسقوط حقّ المطالبة بمرور الزمن مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 115 من مجلّة الإلتزامات والعقود، ذلك أنّ الضرر الحاصل بسبب الحريق الّذي نشب بمحلّ النزاع كان بتاريخ 28 نوفمبر 1994 إلاّ أنّ القيام كان بتاريخ 17 أكتوبر 2003 وبالتّالي يكون حاصلا خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 115 المشار إليه والمحدّدة بثلاث سنوات، كما أنّ القيام أمام القضاء العدلي بتاريخ 19 مارس 1998 كان بدوره خارج الأجل القانوني ولا يمكن إعتباره من الأعمال القاطعة لسريان مدّة التقادم المسقط. كما دفع المكلف العام برفض الدعوى أصلا طالبا إخراجه من نطاق النزاع بمقولة أنّ الإدارة لا تتحمّل أيّة مسؤوليّة عن الضرر المدّعى به ذلك أنّها لم ترتكب أيّ خطأ من جانبها أفضى إلى حصول المضرّة بل أنّها تضرّرت من الشركة

الّتي انقطعت عن النشاط في 1 مارس 1994 وغادر وكيلها البلاد دون تسوية وضعيّة وارداتها مخالفا بذلك أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 423 المؤرّخ في 14 فيفري 1994 المتعلّق بضبط كيفيّة إجراء المراقبة الديوانيّة للمؤسّسات المصدّرة كليّا وتحديد شروط تحمّل المصاريف المتعلّقة بها. كما أنّ المحلّ ليس في عهدة الإدارة بدليل أنّ المدّعي سبق وأن كلّف العدل المنفّذ المتداخل بتنفيذ حكم الخروج وقام بكلّ الإجراءات القانونيّة اللاّزمة وبحضور صاحب المحلّ وأعوان الديوانة ونظرا لغياب ممثّل الشركة تمّ فتح أبواب المحلّ وعاين ما بداخله من بضائع ومعدّات ثمّ وضع أقفالا جديدة بقيت مفاتيحه لديه. كما أنّ المدّعي توجّه بتاريخ 17 أوت 1994 بمكتوب إلى الإدارة يطلب فيه إخلاء المحلّ من البضائع والتعهّد في المقابل بوضع محل آخر على ذمّتها لخزن البضائع وحظي مطلبه بالموافقة إلاّ أنّه لم يف بتعهّده وأخلّ بإلتزامه وبالتّالي فإنّه يعدّ مسؤولا عن هذا التقصير.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 2009 والذي أفاد فيه بخصوص الدفع المتعلّق بسقوط حق القيام بمرور الزمن، أنّ مسؤوليّة الإدارة في هذه القضيّة تجد أساسها في الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة وأنّ أجل التقادم هو 15 سنة ولا ينطبق عليها بالتالي الفصل 115 من مجلّة الإلتزامات والعقود. كما أفاد بخصوص الدفع المتعلّق بنفي مسؤوليّة الإدارة، أنّ محل النزاع يخضع لمراقبة الإدارة في دخول السلع وإخراجها منه ولذلك لم يتم تنفيذ الحكم الإستعجالي القاضي بإخراج المتسوّغة إن لم تدفع الكراء إلاّ بعد موافقة إدارة الديوانة وترخيصها ليتمّ تنفيذ الحكم الإستعجالي الصادر بتاريخ 20 أفريل 1994 بالخروج يوم 30 أوت 1994 بحضور ممثّل الديوانة، لكن بقي المحلّ في نفس الوضعيّة القانونيّة تحت رقابة الديوانة وفي حفظها وبيدها مفاتيحه حتّى تأذن برفع ما هو تحت رقابتها من سلع وآلات وتسليم المحلّ. وبالتالي فإنّ تقاعس الإدارة وإهمالها أدّى إلى نشوب حريق ما كان يحدث لو كان المحلّ وما فيه يحظى بعناية من الإدارة أو أذنت بالرفع وتسليم المحلّ لمنوّبه. وأضاف أنّ إعتبار الإدارة بأنّ المحلّ في عهدة العدل المنفّذ قولا لا يستقيم واقعا ولا قانونا فالمحلّ تحت رقابتها وذلك في انتظار إذن من مصالح الديوانة بالرفع أو البيع مثلما يثبته محضر التّنفيذ عدد 20431 المجرى من العدل المنفّذ في 30 أوت 1994. وأشار إلى أنّ الإدارة حضرت عمليّة تنفيذ الحكم الإستعجالي إلاّ أنّها لم تأذن بالرفع وتمكين منوّبه من محلّه، وبالتالي فإنّ امتناعها عن تسليم المحلّ وإهمالها لما هو في حفظها يكون أساسا مباشرا لمسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة به.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصل 402 منها.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلّق بضبط كيفية إجـــراء المراقبة الديوانية للمؤسّسات المصدّرة كليا وتحديد شروط تحمّل المصاريف المتعلّقة بها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 جوان 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد فتحي بن ميلاد تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ إبراهيم بنور نيابة عـــن زميلـــه الأستاذ المنجي اليحياوي وتمسّك بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية وتمسّكت ولم يحضر المتداخل وبلغه الإستدعاء، كما تلا مندوب الدولة السيد مراد بن الحاج علـــي ملحوظاته المظروفة نسخة منها بملف القضية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث تحديد أطراف النزاع:

حيث يهدف نائب المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى التعويض لمنوّبه عن الأضرار الحاصلة لمحله الذي يعتبر في عهدة إدارة الديوانة والذي تركته في حالة إهمال وبدون صيانة وامتنعت عن تسليمه وهو ما أدّى إلى نشوب حريق به نتجت عنه الأضرار المراد التعويض عنها.

وحيث أنّ النزاع الماثل يتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لمحلّ المدّعي بدعوى إهمال إدارة الديوانة له وتقصيرها في الاعتناء به وصيانته وامتناعها عن إخلائه وتسليمه شاغرا، وهو نزاع إداري بحت يهدف إلى مساءلة جهة الإدارة دون غيرها من الخواص، الأمر الذي يتعيّن معه إخراج المتداخل من نطاق المنازعة في هذه القضية.

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع موجباتها الشكلية الجوهريّة، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

1- عن الدفع المتعلّق بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن :

حيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية برفض الدعوى لسقوط حقّ المطالبة بمرور الزمن، ذلك أنّ الضرر الحاصل بسبب الحريق الّذي نشب بمحلّ النزاع كان بتاريخ 28 نـــوفمبر 1994 إلاّ أنّ المطالبـــة بالتعويض تمّت بتاريخ 17 أكتوبر 2003 وهو ما يجعلها حاصلة خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصـــل 115 من مجلّة الإلتزامات والعقود والمحدّدة بثلاث سنوات.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ مسؤوليّة الإدارة تجد أساسها في الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة وأنّ أجل التقادم هو 15 سنة، بما يجعل الفصل 115 من مجلّة الإلتزامات والعقود المحتجّ به لا ينطبق في قضية الحال.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّه في غياب نصّ صريح يتعلّق بالتقادم في مادّة المسؤولية الإدارية فإنّه يجب الرجوع إلى القاعدة العامّة الواردة بالفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود والمتمثّلة في أنّ كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر عاما.

وحيث ظالما أنّ الحريق الذي شبّ بالمحلّ موضوع النزاع كان بتاريخ 28 نوفمبر 1994، فـإنّ المطالبـة بالتعويضات عن الأضرار التي تسبّب فيها والواقعة بتاريخ 17 أكتوبر 2003 تكون قد حصلت في الآجال المضبوطة بالفصل 402 المذكور آنفا مما يحول دون سقوط حق المدّعي في المطالبة بتغريم جهة الإدارة عن تلك الأضرار بمرور الزمن، الأمر الذي يتعين معه ردّ هذا الدفع.

2 – عن أساس المسؤوليّـة:

حيث يهدف نائب المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى تحميل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية المسؤولية عن الأضرار الحاصلة لمحل منوّبه الذي في عهدة إدارة الديوانة والذي تركته في حالة إهمال وبدون صيانة وامتنعت عن تسليمه وإخلائه وهو ما أدّى إلى نشوب حريق به نتجت عنه تلك الأضرار المراد التعويض عنها.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأنّ الإدارة لا تتحمّل المسؤوليّة عـن الأضـرار المدّعى بها، ذلك أنّها لم ترتكب أي خطأ بإعتبار أنّ المحلّ ليس في عهدتها بل في عهدة العدل المنفّذ الذي بعد تنفيـذ حكم الخروج من المكرى ضدّ شركة "كاس كو" المتسوّغة وضع أقفالا جديدة لمحل النّزاع وبقيت مفاتيحه لديـه، مضيفا أنّ المدّعي تعهّد بوضع محل آخر على ذمّة الإدارة لخزن المنقولات المتحفّظ عليها دون أن يفي بتعهّده وهو ما يجعله يتحمّل بدوره مسؤولية هذا التقصير.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بالملفّ أنّ الشركة المتسوّغة لمحلّ المدّعي هـي مـن المؤسّسـات المصدّرة كليا بما يجعلها تخضع إلى أحكام الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلّق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسّسات المصدّرة كليا وتحديد شروط تحمّل المصاريف المتعلّقة بها، والذي اقتضى في فصله الأول أنّه "ينبغي أن تتوفّر جميع ضمانات الأمن التي تراها إدارة الديوانة ضرورية في محلاّت المؤسّسات المصدّرة كليا، وأنّه بطلب من الإدارة يجب أن تكون المنافذ مغلقة بمفتاحين مختلفين يحفظ أحدهما من قبل المصلحة".

وحيث يتجلّى بالإطّلاع على محضر تنفيذ الحكم الإستعجالي بالخروج عدد 20431 المحرّر بتـــاريخ 30 أوت 1994 أنّه تضمّن أنّ العدل المنفّذ جلال الدين الدلالي أحكم غلق الأبواب الداخلية والخارجية واحـــتفظ بمفـــاتيح الأقفال الجديدة بينما احتفظ ممثّل الديوانة بالمفاتيح المتعلّقة بالأقفال السابقة، وهو ما يجعل المصـــنع تحـــت مراقبـــة وإشراف إدارة الديوانة في إنتظار رفع المعدّات والآلات المتواجدة به أو بيعها طبق القانون لوجود حقوق عليها لفائدة الدولة بعد الحصول على إذن في ذلك من إدارة الديوانة.

وحيث يتبيّن كذلك من أوراق الملف، أنّ العدل المنفّذ قد نبّه على إدارة الديوانة، قبل شهر من إندلاع الحريق، بوجود مواد أولية خطرة سهلة الإشتعال، إلاّ أنّها تجاهلت كل التحذيرات بخصوص تلك المخاطر، كما أكّد الإختبار المأذون به من قبل رئيس المحكمة الابتدائيّة ببترت جسامة الأضرار المدّعى بها والناجمة عن الحريق الذي نشب بمحلّ التداعي، الأمر الذي يؤكّد العلاقة السببيّة القائمة بين تلك الأضرار وخطإ الإدارة المتمثّل في عدم سعيها إلى إخـــلاء مصنع المدّعي من المواد الخطرة وجملة المنقولات المتواجدة به لتسليمه إلى صاحبه شاغرا.

وحيث يستفاد من المؤيّدات المضمّنة بملف الدعوى من جهة أخرى، أنّ المدّعي توجّه بتاريخ 17 أوت 1994 بمكتوب إلى مصالح الديوانة طالبها بمقتضاه المساعدة على إخلاء محلّه من المواد والمعدّات الموجودة به والراجعـــة إلى الشركة المتسوّغة مع التعهّد بوضع محلّ آخر على ذمّتها لخزن تلك المنقولات، وأنّ مطلبه ذاك حظي بالموافقة.

وحيث يخلص من ذلك أنّ سعي المدّعي إلى إتمام تنفيذ مقتضيات الحكم الإستعجالي الصادر لفائدتـــه وحـــثّ الإدارة على إخلاء محلّه من المعدّات التي وضعت يدها عليها بهدف استخلاص ديونها، يرتكز على دعامة ثابتة خاصّة وقد قوبل بصمت إدارة الديوانة حيال مختلف المطالب التي توجّه بها إليها في الغرض، الأمر الذي ينفي عن عدم إلتزامه بتوفير محلّ آخر لنقل المعدّات المحجوزة كلّ تقصير باعتباره يبقى مجرّد حلّ مقترح على أنّ قرار الإخلاء يبقـــى بيـــد الإدارة، بما لا يمكن معه تحميله أي قسط من المسؤولية واتّجه بالتالي ردّ دفع المكلف العام المثار في هذا الخصوص.

وحيث طالما أنّ المحل موضوع النزاع هو في عهدة إدارة الديوانة وتحت مراقبتها المستمرّة بحكم طبيعة نشـــاط الشركة المتسوّغة على النحو المبيّن خاصّة وأنّها لم تدل بما يفيد عكس ذلك، فإنّ واجب المراقبة والصيانة والحفـــظ محمول عليها لاسيّما وأنّها على علم بطبيعة المواد الخطرة الموجودة بذلك المحلّ كما سلفت الإشارة إليه وفق ما لـــه أصل ثابت بالملف، الأمر الذي يغدو معه إخلالها بذلك الواجب من قبيل العمل غير الشرعي المعمّر لذمّتـــها لجـــبر الأضرار الحاصلة للمدّعي على معنى أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، واتّجه تبعا لذلك إقرار مسؤوليتها على ذلك الأساس.

3 – عن التعويضات المستحقّـــة:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه مبلغا قدره مائة وسبعة عشر ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا (117.750,000د) تعويضا عن الأضرار المادية التي لحقت بمحلّ التداعي.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى تقرير الإختبار المنجز من طرف الخبير الهادي بوعيطة بناءا على الإذن على عريضة الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية ببترت بتاريخ 12 ديسمبر 1994 تحت عدد 47226 والقاضي بالتوجّه إلى المصنع ومعاينته وتشخيص حالته وبيان الأضرار اللاحقة بهيكله نتيجة الحريق المندلع في 29 نوفمبر 1994 وتقدير قيمتها والمصاريف اللازمة لرفعها، أنّ المصنع تعرّض إلى أضرار جسيمة تمثّلت في احتراق كامل جدرانه الداخلية واقتلاع ليقتها وتآكل الآجر من شدّة النار واحتراق ليقة العرص الحاملة للسقف واحتراق واقتلاع جليز كامل الأرضية واحتراق الهيكل الحديدي الحامل للسقف وانهيار السقف بأكمله وانجذاب الجدران الخارجية معه وفقدان كامل شبكة التيار الكهربائي واحتراق الأبواب والنوافذ، واستخلص الخبير المنتدب أنّ الحريق قد أهلك كامل المبنى الذي لم يبق منه سوى الأربعة مكاتب المتواجدة بواجهة المصنع.

وحيث استنادا إلى الأضرار الواقع تشخيصها على النحو المتقدّم، قدّر الخبير المنتدب القيمة الجملية للأضرار الحاصلة لمحلّ النزاع بـــمبلغ 117.750,000د.

وحيث اعتمادا على جملة المعطيات الموضوعية الواردة بتقرير الإختبار المذكور، وفي نطاق ما تتمتّع بـــه هـــذه المحكمة من سلطة تقديرية وإجتهاد في تحديد قيمة الغرامة المستحقّة، فإنّ المبلغ الذي انتهى إليه الخبير المنتدب لا يتّسم بالشطط أو الخروج عن معايير التقييم التي أقرّها القاضي الإداري في مادّة التعويض، ممّا يتّجه معه والحالة تلك إلـــزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي للمدّعي ذلك المبلغ المقدّر بمائة وسبعة عشـــر ألفـــا وســـبعمائة وخمســـين دينـــارا (117.750,000د) مقابل الأضرار اللاّحقة بمحلّه.

– عن أجرة الإختبـــار:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه أجرة الإختبار وقدرها أربعمائة وخمســـون دينارا (450,000د).

وحيث إنّ هذا الطلب وجيه، لذا فإنّه يتعيّن إلزام المدعى عليه بأداء المبلغ المطلوب بهذا العنوان والـــذي يقابـــل الأجرة المعدّلة بمأموريّة الاختبار المأذون بها.

– عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينـــار (1.000,000د) لقـــاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث طالما وفّق المدّعي في دعواه، فإنّه يتّجه إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي له أتعاب التقاضـــي وأجـــرة المحاماة مع تعديل المبلغ المطلوب بالتخفيض فيه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) غرامة معدّلـــة من هذه المحكمة.

ولهذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ مائة وسبعة عشر ألفا وسبعمائة وخمسين دينارا (117.750,000د) بعنوان الضرر المادي اللاحق بمحلّه.

ثانيا: بإخراج المتداخل من نطاق المنازعة.

ثالثـــا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه وإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ أربعمائـــة وخمســـين دينـــارا (450,000د) لقاء أجرة الإختبار المعدّلة ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) بعنوان أتعاب التقاضـــي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلـــة القـــلاّل وعضويّة المستشارين السيدين علي قبـــادو ووليد الهلالـــي.

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قربـــاية.

رئيسة الدائرة

نائلـــة القـــلاّل

المستشار المقرّر

محمد فتحي بن ميلاد

الكاتب المكلف بمكتب الدائرة

الإمضاء: جمال الزغديني